المصرف الوسيط في سوق الاوراق المالية
دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري

م. د. رشا كيلان شاكر
الجامعة التكنولوجية/ قسم الهندسة المدنية

الخلاصة
تعد سوق الاوراق المالية اداة فعالة في تنشيط الاقتصاد وزيادة معدلات نموه وتمثل البيئة المناسبة لجذب وتشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي ، وان المحرك الاساسي لتداول الاوراق المالية في السوق هم الوسطاء الذين حددهم المشرع بأشخاص معينين وينصب مدار بحثنا على احد اهم هؤلاء الاشخاص وهو المصرف الوسيط الذي يعد من المؤسسات التي خصها القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية للقيام بهذا الدور المهم بترخيص من هيئة السوق وفقا لمجموعة من الشروط والواجبات وهدف المشرع من ذلك هو حماية حقوق العملاء الذين غالبا ما تنقصهم الخبرة والدراية في تداول الاوراق المالية والمساهمة في زيادة الوعي الاستثماري وشفافية وموثوقية المعلومات ذات الصلة بالأوراق المالية . لذا ينصب البحث على بيان ماهية المصرف الوسيط في سوق الاوراق المالية من خلال التعريف به والشروط الواجب توافرها فيه وتمييز عمله عما يشتبه به وبيان ما يقع عليه من واجبات ، وما يحتله من دور مهم في تداول الاوراق المالية فضلا عن بيان الجهات المختصة بالرقابة عليه والجزاء المترتب على مخالفته لأحكام القانون .
الكلمات المفتاحية : المصرف، السوق، تداول، الرقابة

Abstract
The stock market is an effective tool in revitalizing the economy and increasing its growth rates and represents the appropriate environment to attract and encourage local and foreign investment, and the main engine for trading securities in the market are the intermediaries identified by the legislator with certain persons. Institutions designated by the temporary law on stock exchanges to play this important role with a license from the Market Authority in accordance with a set of conditions and duties. The legislator's goal is to protect the rights of clients who often lack experience and know-how in trading securities and to contribute to

increasing investment awareness and transparency and reliability of information related to securities Finance. Therefore, the research focuses on clarifying the nature of the intermediary bank in the stock market by introducing it and the conditions that must be met in it, distinguishing its work from what is suspected, and clarifying its duties, and the important role it occupies in the trading of securities, as well as a statement by the competent authorities to monitor it and the consequences For violating the provisions of the law, then we end the research with a conclusion that includes our findings and suggestions

Keyword : Bank, , market, trading, control .

المقدمة :

يحتل المصرف الوسيط اهمية كبيرة في ظل التحولات المالية المتسارعة ، اذ حصر المشرع تعاملات الاوراق المالية والتي تمثل العمود الفقري في الاسواق المالية ومحل التداول بالمصرف الوسيط حماية للعملاء ولطبيعة هذه التعاملات وما تحتاجه من خبره ومهارة ، اذ يمثل المصرف الوسيط حلقة الوصل بين العملاء والسوق من خلال الاوامر التي يفوضها اياه العميل والتزامه بتنفيذ تلك الاوامر وفقا للإجراءات والقواعد المنظمة لعمل السوق وصولا لإبرام عقد التداول ويكون بعمله خاضعا لرقابة الجهات المختصة وكل تقصير في اداء الواجبات يعرضه للمسؤولية القانونية . ومما تقدم ولزاما الالتفات الى ما ذكر من مفردات وبحثها بشكل مفصل للوقوف على العقبات التي تواجه الاداء السليم للمصرف الوسيط في سوق الاوراق المالية .

هدف البحث :

يهدف البحث الى ابراز الدور الذي يحتله المصرف الوسيط في سوق الاوراق المالية والذي لا يقتصر فقط على تداول الاوراق المالية وفقا لما يمليه عليه القانون وما يفرضه من شروط وواجبات وانما له دور اخر وهو تطوير سوق الاوراق المالية من خلال الافصاح والتعامل بشفافية مع العملاء لكسب ثقتهم وبعث الطمأنينة للاستثمار في سوق المال ، اذ ان احاطة العميل بالحماية القانونية يعزز ويشجع من تداول الاوراق المالية .

مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة البحث في كون التعامل بالأوراق المالية في سوق الاوراق المالية لا زال غامضاً عند الكثير من العملاء مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي ، لذا يسعى البحث الى ازالة الغموض من خلال الاجابة على التساؤلات الاتية :

- ما هو المصرف الوسيط وما هي الشروط اللازم توافرها فيه ؟
- ما هي الواجبات التي تقع على عاتق المصرف الوسيط ؟
- ما هي الاوراق المالية محل التداول وكيف يتم تداولها في السوق ؟
- كيف تتقرر مسؤولية المصرف الوسيط عند مخالفته لأحكام القانون ؟

منهجية البحث :

اعتمدت دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن بين التشريعات ذات الصلة بموضوع البحث في القانون العراقي ونعني بها القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فضلاً عن غيرها من القوانين ذات العلاقة بالمقارنة مع قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، علاوة على بيان الآراء الفقهية في الموضوعات المطروحة بين ثنايا البحث .

المبحث الاول: ماهية المصرف الوسيط

يحتل المصرف الوسيط دور اساسي في تداول الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية[١] فهو يمثل حلقة الوصل بين العميل والسوق لذا لابد من التعرف على المصرف الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه فضلا عن تمييزه عما يشتبه به . فنقسم المبحث الى مطلبين يتطرق المطلب الاول الى التعريف بالمصرف الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه ومن ثم نتعرف وفي مطلب ثان الى تمييز المصرف الوسيط عما يشتبه به من اوضاع ومراكز قانونية .

المطلب الاول : التعريف بالمصرف الوسيط والشروط الواجب توافرها فيه :

يتطلب القانون وجود وسطاء متخصصين في عمليات تداول الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية يحترفون نشاط الوساطة لذا لابد من بيان التعريف بالمصرف الوسيط فضلاً عن بيان الشروط الواجب توافرها فيه :

اولا : التعريف بالمصرف الوسيط :ـ

تنحصر التعاملات في سوق الاوراق المالية بالوسيط ويعرف المصرف الوسيط بانه شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الاوراق المالية ويقوم بعمليات بيع وشراء الاوراق المالية من خلال سوق الاوراق المالية [٢] . كما ويعرف بانه الجهة التي تتولى شراء وبيع الاوراق المالية لحساب العملاء والمرخص بموجب قانون سوق الاوراق المالية ويمثل حلقة وصل فعالة بين العملاء والجهات المصدرة للأوراق المالية لقاء عمولة محددة[٣].

ويقوم المصرف الوسيط بعملية تداول الاوراق المالية بين طرفين وفق ما تقرره القوانين المنظمة لعمل سوق الاوراق المالية بهدف حماية المتعاملين بالسوق ، ويقتصر مفهوم الوسيط على الاشخاص المعنوية[٤] فهذا النوع من الاعمال يقتصر على المصارف والشركات . وعرف القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ في القسم الاول منة الوسيط بأنه :(١٠ ـــ الوسيط : تعني الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥) (١، أ) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الاوراق المالية او الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥) (١ ، ب) وقد يقبل المصرف كوسيط اذا خول بالعمل وفقا لتلك الصلاحية " . وبالرجوع الى نص القسم الخامس من القانون ذاته[٥] نجد انها حصرت الوسيط في الشخص المعنوي اذ حددته بأنه مصرف مخول بموجب قانون المصارف من ضمنها المصارف الاجنبية

ومدار بحثنا ينصب على كون الوسيط هو مصرف مخول للعمل بموجب القانون . كما ان تعليمات تداول الاوراق المالية [٦] عرفت الوسيط بانه : " الشركة المرخصة من قبل الهيأة والمجلس لممارسة اعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق " ويبرر حصر الوسيط بالشخص المعنوي الى سببين :

الاول : الطبيعة الخاصة لعمل الوسيط فهو يتمتع بمركز قانوني مستقل وهذا ما سنبينه في المطلب القادم فضلا عن ان عمل المصرف الوسيط تسهيل وتنظيم عملية التداول .

الثاني : توفير الحماية للعملاء اذ ان الكثير منهم تنقصه الخبرة الكافية لتداول الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية فضلا عن الحصول على قيمة الورقة المالية دون حاجة لتكبد مشقة البحث عن مشترٍ فيما لو اعتمد العميل على مجهوده الذاتي .

اما المشرع المصري فلم يورد تعريفا للوسيط والذي يطلق عليه تسمية السمسار ونجد ان تسمية الوسيط اكثر توفيقاً من السمسار الذي تتسع لتشمل كل عمليات البيع والشراء للمنقولات والتوسط في تقديم الكثير من الخدمات ورغم عدم تعريف المشرع المصري للسمسار الا انه اشترط للترخيص لعمل السمسرة ان يكون السمسار شركة مساهمة او شركة توصية بالأسهم . ومن النصوص اعلاه نجد ان المشرع العراقي وسع من الاشخاص المعنوية التي تمارس الوساطة لتشمل المصارف فضلا عن الشركات في حين اكتفى المشرع المصري بالشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم . ان المشرع العراقي كان موفقا بالسماح للمصارف للعمل كوسيط لكونها محترفة للعمل التجاري فضلا عن بقية الاشخاص المتخصصين بتداول الاوراق المالية لتأثيرها على النمو الاقتصادي ككل .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المصرف الوسيط .

يتطلب القانون شروطاً معينة يجب ان يلتزم بها المصرف الوسيط ليتسنى له ممارسة نشاطه بتداول الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية وتتمثل هذه الشروط بالاتي :

١ــ ان يكون المصرف مخولاً للعمل المصرفي بموجب قانون المصارف

يستلزم القانون في المصرف ليمارس نشاطه في تداول الاوراق المالية ان يكون مخولا بموجب قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ اي حاصل على ترخيص من البنك المركزي العراقي وفق الاجراءات التي تحددها انظمة البنك المركزي ومعززا بالمستندات التي تحددها تلك الانظمة ، اذ لا يحق لأي مصرف ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على اجازة صادرة من البنك المركزي [٧] وقد اشار القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية في القسم الخامس منه على هذا الشرط بنصه :" ا_ مصرف مخول بموجب قانون المصارف من ضمنها المصارف الاجنبية " ويلاحظ ان النص سمح للمصارف الاجنبية كذلك الوساطة في تداول الاوراق المالية. كما عرف القانون في القسم الاول منه المصرف بأنه :" ١١_ المصرف تعني كيان مخول من قبل البنك المركزي العراقي ليقوم بالعمليات المصرفية في العراق " .

٢ ــ حصول المصرف الوسيط على الاجازة او الترخيص

يتطلب ممارسة الوساطة في تداول الاوراق المالية الحصول على الاجازة او الترخيص من سوق الاوراق المالية الا ان السؤال الذي يثار هنا هو هل يحتاج المصرف الوسيط الى صدور اجازة او ترخيص من السوق خصوصا ان تداول الاوراق المالية يعد من اعمال المصرف المقررة له بموجب المادة (٢٧) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ؟

للإجابة على هذا التساؤل بيّن القسم الاول المادة (١٠) من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية عند تعريفه للوسيط كون الشخص المخول من مجلس المحافظين ويقبل المصرف وسيطا اذا خول بالعمل وفقا لتلك الصلاحية . وفي دعوى مقامة امام محكمة البداءة وفيها رفض المجلس منح المصرف الاجازة بممارسة الوساطة ولعدم قناعة المصرف بقرار المجلس فقد طلب من المحكمة الزام المجلس بمنحه الاجازة مستندا الى قانون المصارف الذي منحه هذا الحق واصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ بالزام المدعى عليه بمنح المدعي الاجازة وجاء في حيثيات الحكم ان المصرف مخول بممارسة الوساطة وفقا للمادة (٥) من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية وتأكد هذا الحق للمصرف في المادة (٢٧) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ [٨] .

وبناءا على ما تقدم نجد ان عمل المصرف في ممارسة الوساطة وان كان يعد حقاً له بموجب قانون المصارف الا ان صدور الاجازة للمصرف من السوق هو ضرورة قانونية لتنظيم عمليات التداول داخل السوق ولسهولة احصاء الوسطاء فضلا عن ان صدور الاجازة وما يستتبعه من تسجيل هو وسيلة اشهار للعملاء للتأكد من كون المصرف وسيطا في سوق الاوراق المالية .

اما موقف المشرع المصري فقد منع مزاولة الوساطة في الاوراق المالية الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال والجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط هو بطلان عملية التداول سواء كانت بيع او شراء [٩] فضلا عما يستتبعه ذلك من تعرضه للعقوبة الجنائية . ويثار التساؤل هل اخذ المشرع العراقي بالجزاء ذاته الذي رتبه المشرع المصري ببطلان عملية التداول في حالة عدم حصول المصرف الوسيط على اجازة السوق لمزاولة الوساطة ؟

للإجابة على هذا التساؤل نبين ان المشرع العراقي لم يقرر بطلان التصرف صراحة الا انه وفي اطار معالجته للتعاملات بعد غلق سوق بغداد للأوراق المالية لا يعد التعامل قانوني اذ نص القسم (٩/٣) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية على انه : " اية تعاملات اجريت خارج سوق بغداد للأوراق المالية بعد اغلاقه في ٢٠٠٣/٣/١٩ وحتى فتح سوق العراق للأوراق المالية ، ما عدا التعاملات التي تم تحديدها في الفقرة ٩، فأن سوق الاوراق المالية او الهيئة لن يعتبرها تعاملات قانونية ما لم تجرى هذه التعاملات في سوق العراق للاوراق المالية من قبل وسيط مجاز بعد افتتاح هذه السوق " . وان

تعبير المشرع العراقي " وسيط مجاز " يدل ومن مفهوم المخالفة على عدم اعتبار التعامل قانوني اذا لم يحصل الوسيط على اجازة من السوق فضلا عما قرره المشرع العراقي من عقوبات جزائية في حالة عدم الحصول على الاجازة وفق ما سنبينه في المبحث الثالث .

٣ ــ اكتساب المصرف الوسيط للعضوية في سوق الاوراق المالية

ان عمل المصرف الوسيط يتطلب الحصول على العضوية في سوق الاوراق المالية إذ اشار القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية على انه : " ٥ ـ لا يسمح للوسيط في الاشتراك في تعاملات السندات في سوق الاوراق المالية مالم يفي بالشروط التالية : أ ــ ان يكون الوسيط حاصل على عضوية السوق ". وفضلاً عن شرط اكتساب العضوية في سوق الاوراق المالية استلزم القانون ان يقبل الوسيط مشاركاً في مركز الايداع بصورة مباشرة او غير مباشرة أي من خلال مشارك آخر كما يجب ان يكون الوسيط عضوا في جمعية المتعاملين بالسندات[١٠] . وازاء عدم وضوح النصوص اعلاه بشأن تفاصيل شرط اكتساب العضوية وهل ان المقصود بها حصول المصرف الوسيط على الاجازة لتداول الاوراق المالية ام ان المقصود هو القيد في سجلات السوق ؟ ذهب رأي الى ان شرط اكتساب المصرف الوسيط للعضوية ينبغي توافره في المصرف المكتسب لصفة الوسيط لا في المتقدم لاكتساب هذه الصفة فالعضوية في سوق الاوراق المالية هي مقررة قانونا للوسيط المجاز للعمل في السوق لا للراغبين في الحصول على الاجازة وان اكتساب العضوية في مركز الايداع لا يمكن حصوله دون ان يكون المصرف الوسيط مخول للوساطة باعتبار ان نشاط الايداع والقيد المركزي من توابع عملية الوساطة كون عمليات المقاصة التي يتولاها مركز الايداع لاحقة لتداول الاوراق المالية [١١] . ونجد ما يعزز هذا الرأي فيما ذهب اليه المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التي اشارت في المادة (٨٩مكررة أ) التي تنص على انه: "تكون الشركات المقيدة بالبورصة وفقاً للمادة السابقة اعضاء بها ويصدر بقواعد العضوية بالبورصة قرار في مجلس ادارة البورصة يعمل به بعد اعتماده من الهيئة". والواضح من النص ان اكتساب العضوية جاء بعد ترخيص الشركات من الهيئة وتقييدها في سجل السوق للعمل في مجال الاوراق المالية.[١٢]

ويلزم المشرع العراقي والمصري ان يكون للوسيط ممثل له يتخذ شكل شخص طبيعي يتولى تنفيذ اوامر العملاء في السوق ويعد هذا الامر لازما ونتيجة منطقية لطبيعة الشخص المعنوي الذي يحتاج الى من يمثله ويعبر عن ارادته ويمارس انشطته نيابة عنه . وقد عرفت تعليمات هيئة الاوراق المالية لسنة٢٠٢٢ في المادة الاولى منها ممثل الوسيط بأنه " الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الاوراق المالية في السوق ويكون مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء " فقد اشترط المشرع العراقي في الشخص الطبيعي الذي اطلق علية تسمية مندوب الشروط الاتية :

١) لا يقل عمرة عن (٢١) عاما وان يكون مقيما بصورة مشروعة في العراق بموجب القانون العراقي .
٢) أن تكون له اهمية قانونية .
٣) ان لا تكون عليه مديونية وأن لا يكون مفلسا .
٤) لم يسبق ان يكون مداناً بارتكاب جناية في محكمة مختصة.
٥) لم يرتكب جريمة تتعلق باحتيال مالي في محكمة متخصصة .
٦) حامل لشهادة جامعية او ما يعادلها .
٧) لدية على الاقل خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الامور المالية والتجارية ومقبولة من قبل السوق .
٨) يعمل في نشاطات الوساطة في موقع ضمن حدود العراق او مواقع اخرى بعد ان يخوله سوق الاوراق المالية بذلك وتوافق علية الهيئة [١٣].

في حين نجد ان المشرع المصري قدد شدد من الشروط التي يجب توافرها في الممثل اذ اشترط فيه :

١) ان يستوفي متطلب الخبرة او اجتياز الاختبارات او الدراسات التي يصدر بشأنها او بتنظيمها قرار من الهيئة .
٢) الا يكون قد سبق فصله تاديبياً او منعه بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة او اي مهنة حرة او حكم علية بعقوبة جناية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين شركات او تجارة او قانون سوق راس مال او حكم بشهر افلاسه .
٣) ان يكون متفرغا ولا يعمل بأي وجهه وبأي صفة في شركة سمسرة اخرى او في الاعمال التجارية فضلا عن كونه حسن السمعة وان يكون متمتعا بالأهلية القانونية وحاصلا على مؤهل عال [١٤] وحسنا فعل المشرع المصري في اشتراطه اجتياز ممثل الوسيط الاختبارات او الدراسات التي تنظمها الهيئة ليكون اكثر دراية ومعرفة بأمور تداول الاوراق المالية والانظمة والتعليمات ونقترح على المشرع العراقي اضافة هذا الشرط لكون تداول الاوراق المالية لها تأثير على النشاط الاقتصادي ككل .

المطلب الثاني : تمييز المصرف الوسيط عما يشتبه به من اوضاع او مراكز قانونية :

قد يشتبه عمل المصرف الوسيط مع بعض اعمال الوساطة الاخرى كالدلالة والوكيل بالعمولة **اولا: تمييز عمل المصرف الوسيط عن الدلالة .**

الدلالة او السمسرة هي نشاط تجاري يتضمن السعي لتقريب وجهات النظر بين طرفين يرغبان في اجراء تصرف قانوني معين لقاء عمولة محدده يحصل عليها السمسار [١٥] فعمل السمسار لا يتطلب ان يكون وكيلا من احد طرفي العقد الاصلي فعمله اقرب الى ان يكون مادياً وهو التقريب بين الطرفين وتسهيل ارتباط الايجاب بالقبول[١٦] . وتقترب

السمسرة من عمل المصرف الوسيط في التقريب بين الاطراف والافصاح في المعلومات التي تفيد في ابرام العقد الا ان المفهومين يختلفان من نواحي عدة منها :

١) يستلزم القانون حصول المصرف الوسيط على اجازة بممارسة عمل الوساطة من السوق ليكتسب العضوية في سوق الاوراق المالية اما السمسرة فتعد من الاعمال التجارية التي تستلزم صدور اجازة الدلالة من غرفة التجارة والصناعة وفق الاجراءات التي يتطلبها قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧[١٧].

٢) ان التعامل في سوق المال لا يتم الا من خلال المصرف الوسيط فهذا التعامل لا يكون متاحا لأي شخص اذ يفرض القانون [١٨] ان يتم التعامل عن طريق المصرف الوسيط في حين ان السمسرة اختيارية فكل متعاقد حر في التعاقد بصورة مباشرة او عن طريق الاستعانة بسمسار .

٣) حصر القانون ممارسة الوساطة بالشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي بينما سمح القانون لأعمال السمسرة ان يمتهنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[١٩].

ثانيا: تمييز عمل المصرف الوسيط عن الوكيل بالعمولة .

تعرف الوكالة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يباشر باسمه ولحساب الموكل تصرفات قانونية تجارية مقابل اجر يسمى العمولة [٢٠] فالوكيل بالعمولة يعمل بأسمة لحساب الموكل وهو بهذا المفهوم يقترب من عمل المصرف الوسيط بل ان بعض من شراح القانون[٢١] قد كيّف عمل المصرف الوسيط بأنه وكالة بالعمولة. بينما نجد ان هناك اختلاف بين عمل المصرف الوسيط والوكيل بالعمولة .

١) كما ذكرنا سابقا ان المشرع حصر تداول الاوراق المالية بالشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي في حين ان الوكيل بالعمولة قد يكون شخصا طبيعياً او معنوياً يتعامل بجميع العمليات التجارية [٢٢].
٢) يتعامل المصرف الوسيط في الاوراق المالية باسم عميله ولحسابه بينما الوكيل بالعمولة يتعامل باسمه الشخصي ولحساب موكله .

مما تقدم نجد ان لعمل المصرف الوسيط مركز قانوني مستقل بذاته ومنظم بموجب القانون ويهدف الى حماية حقوق العملاء المتعاملين في سوق الاوراق المالية .

المبحث الثاني: دور المصرف الوسيط في سوق الاوراق المالية

ان للمصرف الوسيط دور اساسي في تداول الاوراق المالية في السوق اذ ان عمليات التداول لا تتم بشكل مباشر من قبل العملاء بل يستلزم القانون ان يكون ذلك عن طريق المصرف الوسيط وقبل الولوج في عملية التداول نتطرق الى واجبات المصرف الوسيط في مطلب اول وبعدها نبين عملية تداول الاوراق المالية.

المطلب الاول: التزامات المصرف الوسيط .

يقع على عاتق المصرف واجبات تفرضها عليه النصوص القانونية والتعامل التجاري نبينها بالاتي :

اولا : الالتزام بالإفصاح والشفافية

ان المصرف الوسيط بوصفه تاجراً محترف يقع على عاتقه الالتزام بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات في المرحلة السابقة لتنفيذ الوساطة والتي يمكن ان تخلق رضا سليم ومتنور من قبل العميل . اذ ان هناك الكثير من المعلومات التي قد تؤثر على رضا العميل في التعامل في سوق الاوراق المالية والتي لو علم بها بشكل واضح لأثر على قراره في الاستثمار في سوق الاوراق المالية كالمعلومات المرتبطة بالوضع المالي للشركة مصدرة الورقة المالية او حركة السوق والعرض والطلب ، مؤشرات الاسعار وغيرها من المعلومات التي تكون ذات اهمية بالنسبة لقرار العميل والامر الصادر منه للوسيط لشراء وبيع الاوراق المالية [٢٣] . فعلى المصرف الوسيط ان يعمل دائما لمصلحة العميل ، ويقع على عاتقة إبلاغه بكافة المعلومات المرتبطة بالأوراق المالية وهو ما أكده القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية في القسم الخامس فقرة (١٣) والتي تنص على انه : " يجب على الوسيط ان يلتزم بالقيام بما يأتي : ج ــ يعمل دائما من اجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية " . فالعميل غالبا ما تنقصه الخبرة فهو بحاجة كبيرة لتوفير المعلومات له وحمايته من الاحتيال ومساعدته في اتخاذ القرار الاستثماري الصائب من خلال الافصاح عن المعلومات والبيانات الضرورية المتوفرة لديه للشركات المصدرة للأوراق المالية وتحليله لواقع السوق وتوقعاته حول ارتفاع وهبوط الاسعار[٢٤] . فيجب على المصرف الوسيط وهو يدلي بالنصيحة الى العميل بيان المخاطر التي تحيط بالورقة المالية كما اكد المشرع المصري على هذا الالتزام فعلى الوسيط ضرورة مراعاة الدقة والامانة عند اصداره لأي اعلان عن الاوراق المالية بما يتيح تفهم الاعلان من خلال ادلائه بكل المعلومات حول نوع الورقة تاريخ نشرها لأول مرة في حالة تكرار النشر فضلا عن البيانات المالية الرئيسية للشركة مصدرة الاوراق المالية نحو الشراء لها من عدمه ويحظر حجب اي معلومات جوهرية تؤثر في سلامة اتخاذ العميل لقراره او يقصد منها احداث اي تضليل او التباس لديه من خلال استخدام عبارات تحذيرية بغير مبرر[٢٥] .

ثانيا : الالتزام بالسرية :

يلتزم المصرف الوسيط بعدم افشاء معلومات او بيانات تتعلق بالعميل لان المساس به يعد خرقاً للثقة والامانة التي اودعها العميل للمصرف الوسيط ، فيلتزم المصرف الوسيط بالمحافظة على السرية التامة لبيانات العملاء . وقد اشار القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية في القسم الخامس منة (١٣/ أ) الى حماية المعلومات السرية التي تخص العملاء ما عدا ما يكون مضطراً الى الكشف عنها قانونا و كذلك اشار الى هذا الالتزام المشرع المصري وزاد عليه استثناء وهو موافقة العملاء الكتابية المسبقة على افشاء معلومات العملاء وفي حدود هذه الموافقة[٢٦] .

ثالثا: بذل العناية اللازمة .

يلتزم المصرف الوسيط ببذل اقصى درجات العناية عند تعامله بالأوراق المالية مع العملاء وابعادهم عن المخاطر الاستثمارية فالالتزام الملقى عن عاتق المصرف الوسيط هو التزام مشدد لما فيه من القسوة التي تبررها خصوصية النشاط التجاري ولضمان حماية حقوق العملاء فضلا عن التزامه بالأمانة على اموالهم فعلى سبيل المثال يمنع المصرف الوسيط من تداول الاوراق المالية لحساب اعضاء مجلس الإدارة او لحساب ازواجهم او اقاربهم وحسب ما تقرره التعليمات، والتقيد بالإجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي تضعها الجهات المختصة لتنظيم عمليات التداول داخل السوق ، ويلتزم المصرف الوسيط بالتحقق من شخصية العميل من خلال التأكد من هوية العميل وملكيته للأوراق المالية وحيازته لشهادة ملكيتها وعدم وجود مانع لتداولها[٢٧]. وقد اختلف الفقه في تحديد نوع التزام المصرف الوسيط هل هو التزام ببذل عناية ام التزام بتحقيق نتيجة الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : يذهب انصاره الى ان التزام المصرف الوسيط هو التزام ببذل عناية فعليه ان يبذل في سبيل تحقيق التزامه العناية المطلوبة وينقسم هذا الاتجاه الى رأيين في تحديد العناية المطلوبة هل هي عناية الرجل المعتاد ام عناية الرجل الحريص ؟ الرأي الاول يرى الى ان التزام المصرف الوسيط هو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد ومن ثم فأن مسؤولية المصرف لا تقوم على خطأ مفترض وانما تقوم على خطأ واجب الاثبات . بينما يذهب الرأي الثاني الى ان التزام المصرف الوسيط هو التزام ببذل عناية الرجل الحريص كون المصرف الوسيط هو شخص محترف المهنة فضلا عن المصلحة الاقتصادية العامة . وقد اكدت هذه العناية المادة (٩٦)[٢٨] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بما قررته من جزاء عند عدم بذل هذه العناية [٢٩] وهو جزاء مشابه لما اقرته تعليمات تداول الاوراق المالية [٣٠].

الاتجاه الثاني : يذهب انصاره الى ان التزام المصرف الوسيط هو التزام بتحقيق نتيجة فالمصرف الوسيط لا يعفى من المسؤولية الا اذا تحققت النتيجة وهي سلامة عملية تداول الاوراق المالية واستدل على ذلك بالمادة (٢/١٨) من قانون سوق المال المصري التي اشارت الى ضمان الوسيط سلامة العملية التي توسط فيها [٣١] . وبدورنا نميل الى ترجيح الرأي الثاني من الاتجاه الاول فيلتزم المصرف الوسيط ببذل عناية الرجل الحريص كونه تاجر محترف يملك دراية كافيه وعلم بتداول الاوراق المالية . ان المشرع العراقي لم يشر صراحة الى العناية المطلوبة من المصرف الوسيط الا انه وبالرجوع الى تعليمات (١٢) قواعد السلوك المهني والتي بينت على الوسيط بذل الجهد والعناية اللازمة رعاية لمصالح العملاء [٣٢].

المطلب الثاني : تداول المصرف الوسيط للأوراق المالية

ان مهمة المصرف الوسيط التقريب بين الطرفين من اجل تداول الاوراق المالية بيعا او شراء مقابل اجر معين لذا لابد من بيان محل التداول لأهميته ومن ثم التطرق الى عقد التداول

اولاً: محل التداول (الاوراق المالية)

تتمثل الاوراق المالية بصكوك تصدرها الاشخاص المعنوية بقيمة اسمية غير قابلة للتجزئة وتمثل حصة في رأس مال الشخص المعنوي المصدر لها او دينا عاما على ذمته المالية ويتم تداولها بالطرق التجارية في سوق الاوراق المالية ومن امثلتها الاسهم والسندات وحوالات الخزينة ووثائق الاستثمار . ويختلف تداول الاوراق المالية عن تداول الاوراق التجارية في ان الاولى يتم تداولها بالقيمة السوقية وحسب قانون العرض والطلب بينما الاوراق التجارية يكون تداولها بالقيمة الاسمية باستثناء عملية الخصم المصرفية ، كما ان اصدار الاوراق المالية يكون من قبل الاشخاص المعنوية حصراً بينما قد تصدر الاوراق التجارية من اشخاص معنوية او طبيعية [٣٣]. وتختلف الاوراق المالية من حيث الضمان فبائع الورقة المالية لا يضمن ملاءة الشخص المعنوي الذي اصدرها اما الاوراق التجارية فكل موقع على الورقة التجارية يكون ضامناً بقيمة الورقة التجارية عند عدم الوفاء [٣٤] ونبين اكثر الاوراق المالية شيوعا في التداول وهي الاسهم والسندات

١ــ الاسهم

يعرف السهم بأنه حق او نصيب المساهم في شركة الاموال [٣٥] . وتنقسم الاسهم من حيث الشكل الى اسهم اسمية واسهم لحاملها ومن حيث طبيعة حق المساهم الى اسهم نقدية واسهم عينية ومن حيث الحقوق التي يخولها السهم الى اسهم ممتازة واسهم عادية ومن حيث علاقة الاسهم برأس المال اسهم رأس مال واسهم تمتع الا ان القانون العراقي لا يعرف الا الاسهم النقدية فقط ولا يسمح بإصدار باقي الانواع من الاسهم [٣٦] . كما ان القيمة الاسمية للسهم هي دينار واحد ولا يجوز اصدار اسهم بقيمة اقل او اعلى من ذللك باستثناء ما ينص علية القانون[٣٧] . في حين يجيز المشرع المصري اصدار اسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥% من اجمالي عدد اسهم الشركة المساهمة او شركة التوصية بالأسهم[٣٨] . كما يجيز اصدار الاسهم مقابل حصة عينية [٣٩] . وقد عرف القانون المؤقت للأوراق المالية الصادر بالأمر ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ في القسم الاول (١٥) السندات بأنها : " اسهم تجارية ذات قيمة مالية ومن ضمنها اسهم الشركات المساهمة او الاموال المشتركة الحكومية او التي تصدرها الشركات ، حقوق بيع السندات شركات محدودة واية اشكال استثمارية اخرى " .

ويلاحظ مما ذكر اعلاه ان الاسهم في القانون العراقي تمتاز بالخصائص الاتية :

١. انها اسهم اسمية اي يذكر فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بتأشير البيع في سجلات الشركة .

٢. انها اسهم نقدية اي ان المساهم يدفع قيمة السهم نقدا [٤٠] .
٣. انها متساوية القيمة اي تتساوى الحقوق التي تتمخض عنها لمصلحة المساهمين .
٤. انها قابلة للتداول بالطرق التجارية .
٥. انها غير قابلة للتجزئة اذ لا يجزا السهم الواحد بين عدة اشخاص [٤١] .

٢ ــ سندات القرض

تعرف سندات القرض بانها اوراق مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل حق دائنيه لحاملها تجاه الشركة [٤٢]. ولا يجوز للشركة اصدار سندات القرض الا اذا كان راس مال الشركة مدفوعا بالكامل ، والا يتجاوز مجموع مبلغ القرض راس مال الشركة فضلاً عن موافقة الهيئة العامة للشركة على اصدار السندات بناءا على توصية مجلس الادارة[٤٣]. ويختلف حامل سند القرض عن المساهم في الشركة في ان الاول يعد دائنا للشركة بقيمة القرض بينما يعد المساهم عضوا فيها كما يكون لحامل سند القرض استيفاء فائدة معينة تدفع له في اجال محددة سواء حققت الشركة ارباحاً ام لم تحقق بينما لا يكون للمساهم الا الحق في الحصول على الارباح اذا تحققت فعلاً، كما لا يجوز لحامل سند القرض الاشتراك في ادارة الشركة بينما من حق مساهم ادارة الشركة والرقابة على اعمالها من خلال حضور اجتماعات الهيئة العامة[٤٤] وتقسم السندات الى عدة انواع وهي:

١. السندات الصادرة بأقل من قيمتها الاسمية وعند الرد تقوم الشركة بدفع قيمة السند الاسمية بالكامل ويسمى الفرق بين قيمة السند الاسمية وقيمته عند الاصدار علاوة الوفاء .
٢. السندات ذات النصيب تصدر هذه السندات بقيمتها الاسمية وتمنح الشركة بعضها مكافآت مالية بطريق القرعة تشجيعا للأفراد على الاكتتاب فيها .
٣. السندات المضمونة بضمان شخصي او عيني تشجيعا للأفراد على الاكتتاب بها .
٤. سندات الدولة تصدرها الهيئات العامة وقد تكون هذه السندات دائمة وقد اشار اليها القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية [٤٥] وهذه السندات تكون على نوعين : أ) سندات الخزينة ولحاملها ان يتصرف فيها لطرف ثالث دون انتظار لحلول تاريخ استحقاقها . ب) حوالات الخزينة وتصدر من السلطة المالية لأجل قصير يتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة ويتم اللجوء اليها لأغراض مالية واقتصادية او لمواجهة العجز المؤقت في الموازنة[٤٦] .

ثانياً : عقد التداول

يقصد بعقد تداول الاوراق المالية هو العقد الذي يتم بموجبه شراء اوراق مالية او بيعها في سوق الاوراق المالية . ولكي يكون العقد صحيحاً لابد ان تتوافر فيه الشروط الموضوعية وفق القواعد العامة والتي تتمثل برضا اطراف العقد وان يكون محل التداول وهو الورقة المالية قابل للتداول قانوناً ووجود سبب يحمل عليه العقد . ونؤيد ما

ذهب اليه جانب من الفقه[٤٧] من ان تداول الورقة المالية هو عقد شكلي وتتمثل الشكلية في ضرورة ان يتم التداول داخل سوق الاوراق المالية اذ اشار قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صراحة الى ذلك[٤٨] فضلا عن ان الزامية ان يكون التداول عن طريق المصرف الوسيط المخول قانونا كما فصلنا سابقا وعن طريق اوامر البيع والشراء التي تحتل اهمية كبيرة بالنسبة لتداول الاوراق المالية لذا نبين ماهية هذه الاوامر ومن ثم اجراءات التداول :

١ ــ اوامر البيع والشراء :ـ

تعرف اوامر البيع والشراء بأنها التفويض او الطلب الذي يقدمه العميل للمصرف الوسيط ويقبل به الاخير طالبا منه ومفوضا له عملية بيع او شراء اوراق مالية وفقا لشروط معمول بها في السوق يحددها العميل فالأمر هو المعبر عن ارادة العميل ويمثل الايعاز الذي يرسله المصرف الوسيط الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية [٤٩] فينبغي ان يكون الامر منصبا على ورقة مالية محددة ووجه العملية (شراء او بيع) وعدد الاوراق المطلوب تداولها وبصورة عامة اي معلومات ضرورية لحسن تنفيذ الامر فيحدد الامر اسم العميل ، اسم الشركة ، عدد الاسهم والسعر الذي يرغب العميل تنفيذ البيع او الشراء على اساسه ويكون ذلك وفق شروط العميل بسعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع او بسعر السوق [٥٠] .

٢ ــ اجراءات التداول :ــ

يتوجب على المصرف الوسيط عند تلقي اوامر البيع او الشراء التأكد من هوية العميل والتثبت من اهليته ومحل اقامته فيجب حضور العميل او وكيله امام المصرف الوسيط والتأكد من حيازته للاسهم، وعلى المصرف الوسيط تسجيل اوامر البيع والشراء حسب تسلسل ورودها في السجلات المعتمدة من قبل السوق[٥١] وبعد التأكد من جميع البيانات المطلوبة يقع على المصرف الوسيط او ممثله الحضور الى قاعة التداول قبل اعلان بدء الجلسة ويتم تنفيذ عملية التداول في السوق وفقا لدليل استخدام نظام التداول الذي يصدره المدير المفوض بعد اقراره من مجلس المحافظين والمقترن بموافقة الهيئة[٥٢] . ولا يجوز للمصرف الوسيط ان يتصرف حسب رأيه المطلق او ان يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح العملاء ما لم يكن مخولا من قبل العميل بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف. وجدير بالذكر ان تعليمات تداول الاوراق المالية اجازت حصول المصرف الوسيط على تفويض شفهي بالشراء بشرط ان يكون العميل معروفا لدى المصرف وان يثبت هذا التفويض خطيا على النماذج المعدة لذلك والتوقيع عليه لاحقا من قبل العميل ويتحمل المصرف الوسيط المسؤولية الكاملة عن كل ما يترتب على مثل هذا التعامل [٥٣] . وحسنا فعل المشرع بالسماح بحصول التفويض شفويا مع تحمل المصرف المسؤولية الكاملة وذلك لضمان السرعة والثقة التي يتطلبها التعامل التجاري فمن جانب الكتابة ضرورية في تسهيل الاثبات ومن جانب اخر هذا التسامح يسهل سرعة تداول الاوراق المالية. وعلى المصرف ادراج الاوامر على لوحة

التداول فيعد بذلك ايجابا موجها الى جمهور العملاء ويبقى الايجاب ملزما ما دام الامر ظاهرا على لوحة التداول وعندما يتلاقى هذا الايجاب مع امر مقابل ينعقد عقد التداول . اما الجهات التي تراقب اعمال المصرف الوسيط فهو ما نبينه في المبحث القادم .

المبحث الثالث: الرقابة على المصرف الوسيط

تكتسب الرقابة على المصرف الوسيط اهمية بالغة للدور الذي يحتله المصرف الوسيط في سوق الاوراق المالية فلا يمكن تداول الاوراق المالية الا من خلاله ، لذا لابد من بيان الجهات المختصة بالرقابة عليه وما هي الاثار المترتبة على مخالفة المصرف الوسيط لأحكام قواعد السوق .

المطلب الاول : الجهات المختصة بالرقابة على المصرف الوسيط .

ان رقابة الجهات المختصة على اعمال المصرف الوسيط تحقق الحماية والثقة للعملاء وتحول دون قيام الاعمال غير المشروعة وتخلق الشفافية واتاحة المعلومات في الوقت المناسب فمراقبة مدى امتثال المصرف الوسيط للقواعد والانظمة الخاصة بتداول الاوراق المالية من اسباب نجاح اعمال السوق لذلك ان الجهة الاولى المختصة بالرقابة هي سوق الاوراق المالية الى جانب رقابة البنك المركزي باعتباره الجهة المختصة على اعمال المصارف عموما .

اولا: رقابة سوق الاوراق المالية .

ان رقابة سوق الاوراق المالية على المصرف الوسيط لها اهمية كبيرة وذلك للدور المهم الذي يحتله المصرف الوسيط في حركة تداول الاوراق المالية ومن خلال استقراءنا لنصوص القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية نجده يقتصر لقسم خاص بموضوع الرقابة او تحديد واضح للجهة التي من المفترض ان تضطلع بالرقابة على اعمال المصرف الوسيط فقد جاء بنص عام في القسم الثالث (٣/د/٤) على انه : " تكون هناك سلطة لسوق الاوراق المالية لأبطال اي تعامل في السندات في السوق مخالفا لهذا القانون و قواعد السوق و قواعد الهيئة " في حين تناثرت النصوص المتعلقة بالرقابة في ثنايا نصوص القانون فمنها ما انيط الى الهيئة العراقية المؤقتة للسندات واخرى لمجلس المحافظين ومنها للجنة ادارة الاعمال لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يتبنى قسم خاص يضاف الى نصوص اقسام القانون لموضوع الرقابة على اعمال المصرف الوسيط اسوة بما فعل المشرع المصري اذ حدد صراحة الجهة المختصة بالرقابة . ونبين تلك الجهات بالفقرات الاتية :

١) الهيئة العراقية المؤقتة للسندات .

تتكون الهيئة العراقية المؤقتة للسندات من خمسة اشخاص من ضمنهم الرئيس تخول مراقبة العمليات التجارية في السوق ومراقبة المصرف الوسيط ، ويكون للهيئة الحصول على اية معلومات ذات صلة بتطبيق القانون من المصرف الوسيط بدون حاجة الى اعلان او موافقة من قبله . كما يكون للهيئة الطلب من المصرف الوسيط الاحتفاظ بسجلات واعداد التقارير المتعلقة بوضعه المالي واعماله المتعلقة بمعاملات السندات

المالية وحسب ما تعتبره الهيئة ضروريا لتنفيذ القانون وتمتلك الهيئة صلاحيات المدعي العام فيما يخص تقديم الاعمال المدنية و الجنائية التي تخص قواعد سوق الاوراق المالية وتفرض الهيئة قوة القانون على كل وسيط يرفض تقديم معلومات او وثائق تتطلبها الهيئة كما يحق لها فرض الغرامات عن اي اخلال يشمل الاحتيال او الغش او عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها في القانون [٥٤] .

٢) مجلس المحافظين .

يتكون مجلس المحافظين من تسعة اعضاء مؤهلين يترأسهم رئيس المجلس و الرئيس التنفيذي للسوق وعضو يمثل شركات التي تكون سنداتها مدرجة في السوق وعضو من كبار موظفي الجمعية العراقية للتعامل بالسندات (IASD) او من كبار احدى الشركات الاعضاء (IASD) وعضو يكون ممثلا للوسطاء المخولين قانونا واربعة محافظين عموميين مستقلين عن السوق[٥٥] . وتدار سوق الاوراق المالية وتعمل بموجب توجيهات مجلس المحافظين الذي يقع على عاتقه رسم السياسة العامة والاطار التنظيمي للسوق ومراجعة و اقرار او عدم اقرار اداء الاشخاص الذين يرومون ان يكونوا وسطاء مخولين للتعامل في الاوراق المالية .

٣) لجنة ادارة اعمال .

تتألف اللجنة من اعضاء عموميين والصناعة ويكون رئيسها هو المنظم الرئيسي للسوق ويتم تعيين لجنة ادارة الاعمال من قبل مجلس المحافظين وتكون قوانينها متماشية مع قواعد السوق ، وتقوم اللجنة بمراقبة مدى التزام المصرف الوسيط بتطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بسوق الاوراق المالية كما لها الغاء صلاحية المصرف الوسيط للتعامل بالسندات في سوق الاوراق المالية[٥٦] .

ثانيا: رقابة البنك المركزي على المصرف الوسيط.

يخضع المصرف الوسيط وفقا للقواعد العامة في قانون المصارف الى رقابة البنك المركزي العراقي اذ يقوم بالأشراف والرقابة على اعمال المصرف الوسيط للتأكد من مطابقة اعماله للقواعد القانونية المنظمة لعمل المصارف . وبادئ ذي بدء لا يجوز لأي شخص معنوي ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص صادر عن البنك المركزي العراقي[٥٧] . وقد اشار القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية بأن يكون المصرف الوسيط مؤسسا بموجب احكام قانون المصارف [٥٨]. ويمكن اجمال الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي على المصرف الوسيط بالاتي:ـــ

١) ان للبنك المركزي العراقي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنظيم عمل المصرف الوسيط والاشراف عليه ومدى امتثاله لأحكام القانون وله ان يطلب اي معلومات او اوليات لمتابعة أعماله

٢) يجوز البنك المركزي العراقي ان يجري في اي وقت تفتيشاً موقعياً للمصرف الوسيط ويراجع عملياته للتحقق من مركزة المالي ومدى تطبيقه لأحكام القانون والانظمة المتعلقة بإدارة انشطته[٥٩] .

اما موقف الشرع المصري من الرقابة على سوق المال فقد اناط قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ صراحة للهيئة العامة لسوق المال مهمة الرقابة وتطبيق احكام القانون ، وسلطة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق غرضها [٦٠] . ويلزم الوسيط بتزويد الهيئة العامة بكل ما تطلبه من وثائق وسجلات ولمجلس ادارة الهيئة وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق راس المال ، كما تقوم الهيئة بالتأكد ان التعامل يتم على اوراق مالية سليمة وان التداول غير مشوب بالغش او النصب او الاحتيال او الاستغلال والمضاربة الوهمية كما اشار قانون سوق رأس المال المصري يجوز بقرار من رئيس سوق رأس المال وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي الى التلاعب في الاسعار كما يكون له الغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها والتي تتم بسعر لا مبرر له كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية اذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار بالسوق او المتعاملين فيه[٦١] .

المطلب الثاني : جزاء مخالفة المصرف الوسيط لأحكام القانون

ان مخالفة المصرف الوسيط للقواعد القانونية يعرضه للمسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية فضلا عن المسؤولية الادارية :

اولا: المسؤولية المدنية .

ان اخلال الوسيط بواجباته التي يفرضها القانون او التعامل التجارية يعرضه للمسؤولية العقدية والتقصيرية ونبينها تباعا :

١) المسؤولية العقدية :

طبقا للقواعد العامة يجب تنفيذ عقد التداول طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية وان عدم تنفيذ المصرف الوسيط لالتزاماته يعرضه للمسؤولية العقدية والتي تنهض على ثلاثة اركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

١. **الخطأ** : يعد الخطأ ركن اساسي لقيام المسؤولية العقدية ويشمل الاخلال بتنفيذ عقد التداول فالمصرف الوسيط يلتزم ببذل عناية المهني الحريص فأي خطأ من جانبه بتنفيذ الالتزامات المتعلقة ببيع او شراء الأوراق المالية كعدم التزامه بالسعر المحدد ، المدة المحددة او عدم التحقق من اهلية العميل او ملكيته للأوراق المالية محل التداول يعد خطأ يوجب المسؤولية .
٢. **الضرر** : يمثل الضرر الاذى الذي يصيب العميل فلا يكفي خطأ المصرف الوسيط لقيام المسؤولية العقدية وانما يلزم ان يسبب الخطأ ضررا للعميل . ويمكن تحديد الضرر الذي يصيب العميل من مقارنة النتائج التي حققها المصرف الوسيط مع النتائج التي كان يمكن ان يحققها فيما لو بذل عناية المهني الحريص فعدم بيع المصرف الوسيط للأوراق المالية في الميعاد

المحدد يترتب عليه البيع بالسعر الاقل والفارق يمثل خسارة للعميل ، كما ان افشاء المصرف الوسيط لسرية المعلومات يعد اخلالاً لالتزامه تجاه العميل[٦٢].

٣. **العلاقة السببية** : لتحقق المسؤولية العقدية ينبغي ان يكون الضرر ناشئا عن خطأ المصرف الوسيط اي تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فأن انقطعت العلاقة السببية فلا تنهض مسؤولية المصرف الوسيط وتقطع العلاقة السببية وفقا للقواعد العامة بتدخل السبب الاجنبي الذي يتمثل بالقوة القاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر [٦٣] وعلى النحو الاتي :

أ) **القوة القاهرة** : تعرف بأنها امر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر المصرف الوسيط على الاخلال بالتزامه ، فالقوة القاهرة ليس في الوسع توقعها كما لا يمكن درأ نتائجها او تلافي حدوثها وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . ففي حالة تلقي المصرف الوسيط اوامر البيع والشراء من العميل الكترونيا من خلال اجهزة الاتصال الحديثة يمكن ان نتصور وقوع مشاكل فنية كبيرة تتسبب بها الشركات مقدمة الخدمات الالكترونية تؤدي الى توقف الخدمة وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . وكذلك جائحة كورونا بتكييفها قوة قاهرة وما تم اتخاذه من اجراءات قد تحول دون تنفيذ المصرف الوسيط لالتزاماته .

ب) **فعل العميل المتضرر** : قد يرجع عدم تنفيذ المصرف الوسيط لالتزاماته الى خطأ العميل ذاته ، فتنتفي مسؤولية المصرف الوسيط اذا أثبت ان الضرر يرجع الى فعل العميل كتقديم العميل معلومات غير صحيحة او تأخره بتغطية رصيده .

ت) **فعل الغير** : تنتفي مسؤولية المصرف الوسيط في حالة فعل الغير وهو كل فعل يقوم به شخص اخر لا توجد بينه وبين المصرف الوسيط أي صلة تجعله مسئولاً عما يأتيه من أفعال [٦٤].

٢) المسؤولية التقصيرية .

تنشأ المسؤولية التقصيرية للمصرف الوسيط نتيجة للإخلال بالتزام قانوني بضرورة عدم الاضرار بالغير فاذا حصل اهمال وعدم مراعاة للقوانين والانظمة فان ذلك يشكلا عملا غير مشروع يوجب المسؤولية التقصيرية . ان اساس المسؤولية التقصيرية وفق الاتجاه التقليدي يقوم على فكرة الخطأ الى جانب ركن الضرر والعلاقة السببية ، الا ان الاتجاه الحديث يقضي تيسير حصول المضرور على التعويض عن طريق تخفيف عبء اثبات خطأ مرتكب الفعل الضار ويقيم المسؤولية التقصيرية على اساس تحمل التبعة او الضرر[٦٥]. وطبقا للاتجاه التقليدي يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية تحقق اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعلى النحو الاتي :

أ) **الخطأ :** يتمثل في اخلال المصرف الوسيط بالتزام قانوني سابق وهو احترام حقوق العملاء وعدم الاضرار بهم وهو التزام ببذل عناية دائما باتخاذ الحيطة والتبصر لتفادي الاضرار بالعملاء [٦٦] . فقد يعمد المصرف الوسيط الاخلال بواجب العمل بأمانة ونزاهة وعدم الالتزام بقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري وعدم استغلال اموال العميل لمصلحة المصرف الوسيط .

ب) **الضرر :** هو الاذى الذي يصيب العميل وهو ركن اساسي في المسؤولية التقصيرية لأنها تعني التزاماً بالتعويض ، والتعويض يقدر بقدر الضرر وينتفي بانتفائه ، فقد يعمد المصرف الوسيط اعطاء معلومات غير صحيحة او تسريب شائعات لتعزيز او تخفيض الطلب على شراء اسهم معينة ومن ثم ارتفاع سعر السهم او انخفاضه [٦٧] . وقد الزم القسم (١٣/٥) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المصرف الوسيط بعدم ارتكاب مثل تلك الافعال اذ نص على انه :" د. الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين او خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق".

ت) **العلاقة السببية :** وتعني ان يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال المصرف الوسيط بواجبه القانوني .

ثانيا : المسؤولية الادارية

يحتل المصرف الوسيط مركز قانوني تنظيمي لذا فأن مخالفته أيا من الواجبات التي يفرضها عليه القانون يرتب مسؤوليته وفرض عقوبات ادارية بحقه تبدأ بالتنبيه وقد تصل الى شطب المصرف الوسيط تبعا لجسامة الفعل المرتكب فأناط القانون للجنة ادارة الاعمال اعلان المصرف الوسيط عن التهم الموجهة ضده واتخاذ الاجراءات اللازمة بالتحقيق ولها ان تفرض عليه العقوبات الاتية : أـــ الانذار ب ـــ كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق ج ـــ غرامة مالية دـــ اعادة او التخلي عن الارباح وـــ ايقاف المصرف الوسيط ، مندوب الوسيط عن العمل لفترة من الزمن هـــ ـــ تعليق او توقيف التعامل بالسندات لفترة الزمن ي ـــ الغاء صلاحية الوسيط للإتجار بالسندات في السوق [٦٨] . في حين شدد المشرع المصري من التدابير والاجراءات المتخذة بحق الوسيط اذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال او مصالح العملاء ، فلمجلس ادارة هيئة سوق المال فضلاً عن توجيه الانذار منع الوسيط من مزاولة كل او بعض الانشطة المرخص له مزاولتها ومطالبة رئيس مجلس ادارة شركة الوسيط بدعوة المجلس الى الانعقاد للنظر في امر المخالفات ويحضر الاجتماع ممثل او اكثر عن الهيئة ، وتعيين عضو مراقب في مجلس ادارة شركة الوسيط للمدة التي تحددها الهيئة كما لها حل مجلس

الادارة وتعيين مدير مفوض لإدارة الشركة الوسيط مؤقتا لحين تعيين مجلس ادارة جديد ولها كذلك ان تلزم الشركة الوسيط المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها [٦٩] .
كما ان للهيئة العراقية المؤقتة للسندات اذا وجدت بأن المصلحة العامة وحماية العملاء تقتضي ايقاف العمل بالتعامل بأي سند في السوق لمدة لا تتجاوز(١٠) ايام عمل اذ نص القسم (١٧/١٢) القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه : "اذا رأت الهيئة بأن المنفعة العامة وحماية المساهمين تقتضي بان تخول بموجب هذا القانون بإصدار امر : ا) ايقاف العمل بالتعامل باي سند مطروح لغرض الاتجار في السوق لمدة لا تتجاوز ١٠ ايام عمل " ويلاحظ على النص عدم تحديده للجهة التي تقوم بإصدار التخويل . كما وتمتلك الهيئة العراقية المؤقتة للسندات صلاحية المدعي العام فيما يخص تقديم الاعمال المدنية والجنائية ففي حالة رفض المصرف الوسيط تقديم معلومات او وثائق تتطلبها الهيئة فلها ان تفرض عليه تقديم هذه المعلومات او الوثائق بقوة القانون . واذا وجدت الهيئة بعد اشعاره المصرف الوسيط بوجود اخلاله منه بأحكام القانون تقوم بإصدار امر بالانتهاء او الكف عن اقتراف اي انتهاك لنفس الحكم القانوني او فرض غرامة تدفع الى الخزينة عن اي اخلال يشمل الاحتيال ، او الغش، او عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانونا[٧٠] .
كما يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتخذ اي اجراء او يفرض عقوبة ادارية في الحالات التي يتضح فيها بأن المصرف الوسيط قام بخرق احكام القانون او قام بإدارة عمليات غير سليمة [٧١] .

ثالثا : المسؤولية الجزائية :

ان اخلال المصرف الوسيط بالالتزامات القانونية كالتزوير والاحتيال والغش تشكل جرائم معاقب عليها بموجب قانون العقوبات[٧٢] . و القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية فقد أشار القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية في القسم (٣/١٣) على انه:"٣ــ عند اشارة الادلة باقتران جريمة وذلك اثناء مرحلة التحقيق او اثناء الاجراءات الانضباطية المتبعة من قبل لجنة ادارة الاعمال او مجلس المحافظين او الهيئة تقوم الجهة المختصة وكما هو مطبق بإحالة ادلة الجريمة الى المدعي العام او المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة او اصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة.".
كما اشار القسم الخامس عشر من القانون الى سلطة المحكمة في فرض غرامات مالية وعقوبات تتضمن السجن على القائمين على ادارة المصرف الوسيط الذي يتعمد الاخلال بشروط هذا القانون . ويلاحظ على الجزاءات الادارية والجنائية في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية ان النصوص يكتنفها الغموض وعدم التحديد الواضح لكل فعل والجزاء المترتب عليه كما انه اشار الى عقوبة السجن ولم يتم تحديد مدة لهذه العقوبة او الحد الاعلى لكي تمارس المحكمة السلطة التقديرية حسب جسامة الفعل لذلك نقترح على المشرع تعديل النصوص اعلاه اسوة بما فعل المشرع المصري اذ حدد صور

الجرائم التي تعد مخالفة لأحكام القانون والعقوبة التي تتناسب وجسامة فعل الوسيط وعلى النحو الاتي :

١) حدد قانون سوق رأس المال المصري عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية محددة او بإحدى هاتين العقوبتين كل وسيط ارتكب احدى الافعال الاتية :

ـــ ممارسة النشاط بدون الحصول على ترخيص من هيئة سوق المال .

ـــ طرح اوراق مالية للاكتتاب العام او تلقى اموالاً عنها بالمخالفة لأحكام القانون .

ـــ اثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب او اوراق الترخيص وغيرها من البيانات المعتمدة من قبل الهيئة .

ـــ التزوير في سجلات الشركة الوسيط او عرض تقارير مزورة على الجمعية العامة .

ـــ التلاعب بالأسعار في سوق رأس المال

ـــ قيد اوراق مالية في سوق المال بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية [٧٣].

٢) حدد قانون سوق رأس المال المصري عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية محددة او بإحدى هاتين العقوبتين على الوسيط عند افشاءه سرا بحكم عمله وحقق نفعا له او لزوجته او لأولاده .

٣) كما حدد القانون عقوبة الحبس او الغرامة على الوسيط في الحالات الاتية :

ـ عدم تقديم التقارير النصف سنوية او تقارير مراقب الحسابات .

ـ تداول الاوراق المالية خارج سوق الاوراق المالية

ـــ وقف النشاط دون موافقة هيئة سوق المال .

٤) تفرض غرامة مالية محددة على الوسيط عند مخالفته احد الاحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية [٧٤] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين بعد ان وفقنا الله تعالى لكتابة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات :

اولا : النتائج :

١) يتطلب تداول الاوراق المالية وجود اشخاص متخصصين يحترفون نشاط الوساطة وتتحقق فيه الملاءة المالية لتوفير الحماية للعملاء الذين غالبا ما تنقصهم الخبرة لذا حصر القانون عمل الوساطة بالشخص المعنوي واهم هؤلاء الاشخاص هو المصرف الوسيط الذي يتمتع بمركز قانوني مستقل يؤهله لممارسة اعمال الوساطة .

٢) اجاز المشرع العراقي للمصرف فضلا عن الشركات العمل وسيطاً في تداول الاوراق المالية في حين اكتفى المشرع المصري بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ونجد ان المشرع العراقي كان موفقا بالسماح للمصارف للعمل كوسيط لكونها محترفة للعمل التجاري فضلا عن بقية الاشخاص المتخصصين بتداول الاوراق المالية لتأثيرها على النمو الاقتصادي ككل .

٣) يتطلب القانون في المصرف الوسيط فضلاً عن الشروط الواجب توافرها بموجب قانون المصارف الحصول على اجازة او ترخيص من سوق الاوراق المالية وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه لكون الاجازة ضرورة قانونية لتنظيم عملية التداول داخل السوق ولسهولة احصاء الوسطاء .

٤) يلتزم المصرف الوسيط ببذل عناية الرجل الحريص كونه تاجر محترف يملك دراية كافيه وعلم بتداول الاوراق المالية .

٥) حسنا فعل المشرع بالسماح بحصول اوامر التفويض شفوياً مع تحمل المصرف المسؤولية الكاملة وذلك استجابة منه لمتطلبات السرعة والثقة التي يتطلبها التعامل التجاري فمن جانب الكتابة ضرورية في تسهيل الاثبات ومن جانب اخر فأن هذا التسامح يسهل سرعة تداول الاوراق المالية.

ثانيا : المقترحات :

١) نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة الى القسم (٢/٥) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في ممثل الوسيط تتضمن اشتراط اجتيازه للاختبارات والدورات التدريبية والدراسات المعدة من قبل هيئة السوق ليكون اكثر دراية ومهارة بأمور تداول الاوراق المالية .

٢) نقترح على المشرع العراقي ان يتبنى قسم خاص يضاف الى اقسام القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية لموضوع الرقابة مبينا فيه الجهة المختصة بالرقابة على اعمال المصرف الوسيط في السوق وتحديد صلاحياتها وما تتخذه من اجراءات لتحقيق غاية الرقابة وهي امتثال المصرف الوسيط للنصوص القانونية .

٣) نقترح على المشرع تعديل القسم (١٧/١٢) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وذلك بتحديد الجهة التي تقوم بإصدار التخويل فالقانون هو من يخول الهيئة فنقترح تعديل النص على النحو الاتي : " للهيئة وتحقيقا للمنفعة العامة وحماية المساهمين اتخاذ ما يأتي : أ . ايقاف العمل ... " .

٤) نقترح على المشرع العراقي تعديل الجزاءات الادارية والجنائية في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية اذ ان النصوص يكتنفها الغموض وعدم التحديد الواضح لكل فعل والجزاء المترتب عليه كما انه اشار الى عقوبة السجن ولم يتم تحديد مدة لهذه العقوبة او حد اعلى تتراوح فيها السلطة التقديرية للقاضي حسب جسامة الفعل لذلك نقترح على المشرع تعديل النصوص اعلاه اسوة بما فعل المشرع المصري بالنص على عقوبة محددة لجريمة انعدام الترخيص وعقوبة محددة لجريمة التلاعب بالأسعار وهكذا لكل فعل او مجموعة افعال محددة يرتكبها المصرف الوسيط .

الهوامش

[١] **ويطلق ايضا على سوق الاوراق المالية تسمية البورصة ونجد ان تسمية سوق الاوراق المالية ادق وذلك لان مفهوم البورصة اوسع نطاقا اذ يندرج ضمنه تداول النقد والبضائع والاوراق المالية فكان المشرع العراقي موفقاً في استعماله تسمية سوق الاوراق المالية في القسم الاول (٣) او سوق العراق للأوراق المالية في القسم الثاني (١) من القانون المؤقت**

لأسواق الاوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ في حين استعمل المشرع المصري تسمية البورصة في قانون راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٥) منه .

[٢] د. عماد محمد امين رمضان ، الاطار القانوني لعمل الوسيط في الاوراق المالية ، دراسة مقارنه بين القانون المصري والقانون البحريني ، ص٣٤٤٦ .

[٣] محمد سويلم ، ادارة البنوك وبورصات الاوراق المالية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٧٣ .

[٤] ومن الجدير بالذكر ان قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي كان يجيز ان يكون الوسيط شخص الطبيعي فضلا عن الشخص المعنوي في المادة الاولى منه التي نصت على انه : " ٧ ـ كل شخص طبيعي او معنوي يجاز من المجلس لممارسة الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية".

[٥] نصت الفقرة (١) من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه : " يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الاوراق المالية واحدا مما يأتي : ا ـ مصرف مخول بموجب قانون المصارف من ضمنها المصارف الاجنبية التابعة والفرعية للاشتراك في التعامل بالسندات في العراق . ب ـ شركة انشات وفقا لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ او قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات او ادارة استثمارات او عمل استشارات استثمارية والتي يكون مديرها المخول مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القسم ٥(٢) " .

[٦] تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ، هيئة الاوراق المالية ، تعليمات محدثة لسنة ٢٠٢٢ .

[٧] نصت المادة (١/٣٣) قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه : " يكون محظورا على أي مصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ان يستثمر الاسهم او سندات مرتبطة باسهم ..... "

[٨] حكم محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٤٧ في ٢٠١٠/١٢/٢٦ . نقلاً عن رباب حسين كشكول ، النظام القانوني لبيع الاوراق المالية في سوق الاوراق المالية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٨٤ .

[٩] المادة (٢٧ ، ١٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

[١٠] القسم (٥/٥) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[١١] ربابحسين كشكول ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

[١٢] تنص المادة (٨٩ مكررة) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ على انه " تمسك كل بورصة سجلا تقيد به الشركات المرخص لها من الهيئة بالعمل في مجال الاوراق المالية التي تباشر نشاطها بها..".

[١٣] القسم (٢/٥) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[١٤] المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس مال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

[١٥] د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، بغداد . مكتبة السنهوري ٢٠١٢ ، ص ٨٤ .

[١٦] د. علي البارودي د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري . العقود التجاري . عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . الاسكندرية . دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ ، ص ١٠٢ .

[١٧] المادة (٤) من قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ .

[١٨] القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[١٩] المادة (١/ثانيا) من قانون الدلالة اعلاه .

[٢٠] د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري،الجزء الاول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨، ص٣٧٠ .

[٢١] د. موسى رزيق ، المركز القانوني للوسيط في سوق الاوراق المالية بحث منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ص ٢٩١ .

[٢٢] المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ .

[٢٣] د. عقيل فاضل حمد الدهان ، التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية ، دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٥.

[٢٤] د. دانا حمة باقي عبد القادر ، التنظيم القانوني لتسوية المنازعات الناجمة عن تداول الاوراق المالية في اسواق الاوراق المالية بحث مشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الاولى، العدد الثاني ، كانون الاول، ص ٩٥.

[٢٥] المواد (٢٢١ - ٢٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

[٢٦] نصت المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ان " تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم افشاء اية معلومات عنهم او عن معاملاتهم الى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة وذلك باستثناء الحالات التي يلتزم فيها تقديم معلومات محدودة الى البورصة او الجهات الرقابية او القضائية ووفقا لما تعرضه القوانين في ذلك "

[٢٧] د. دانا حمد عبد القادر ، مرجع سابق ، ص٩٦-٩٥ .

[٢٨] نصت المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على انه : " اذا نفذت شركة سمسرة عملية على خلاف اوامر العميل ، وذلك ببيعها لورقة مالية بأقل من السعر الذي حدده العميل ، او بيعها لورقة

مالية غير جائز تداولها قانونا او محجور عليها ، فأنها تلتزم بتسليم العميل ورقة اخرى خلال اسبوع من تاريخ مطالبة العميل ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في الرجوع على المتسبب بالتعويض " .

[٢٩] انظر في تفصيل الآراء د. محمد ابراهيم موسى ، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، دار الجامعة العربية، ٢٠١٠ ، ص ١٤١-١٤٤ .د. عقيل فاضل حمد الدهان ، مرجع سابق ، ص٢٠-٢١ . د. عماد محمد امين رمضان ، مرجع سابق ، ص٣٤٨٤_ ٣٤٨٧.

[٣٠] نصت المادة (٩) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية على انه :" ب. اذا تم تنفيذ امر بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحق للسوق الزام الوسيط بإعادة بيع او اعادة شراء الاوراق المالية المعينة كلاً او جزءاً لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الامر المخالف " .

[٣١] د. سميحة القليوبي ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص٤٩١ . لافي درادكة وليث الشيخ ، مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الاوراق المالية ، دراسة تحليلية في القانون الاردني ، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، ٢٠١١ ، ص ١٤٣٧ .

[٣٢] نصت المادة (٩) من تعليمات (١٢) قواعد السلوك المهني على انه :" أ. يلتزم العضو ببذل الجهد والعناية الكافية للقيام بما يأتي : ..." تعليمات هيئة الاوراق المالية المحدثة لسنة ٢٠٢٢ .

[٣٣] د. علي فوزي ابراهيم الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٢ .

[٣٤] د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمد الشماع ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، بيروت ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥ ، ص ١٢،

[٣٥] د.باسم محمد صالح، د.عدنان احمد ولي العزاوي، قانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد، مكتبة السنهوري، ص ١٨٢ .

[٣٦] د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٦ . د. باسم محمد صالح ، د. عدنان احمد ولي العزاوي ، المرجع السابق ، ص ١٨٥- ١٨٩ .

[٣٧] نصت المادة (٣٠) من قانون شركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على انه : " تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينارا واحدا ، و لا يجوز اصدار اسهم بقيمة اقل او اعلى من ما ذكر ، باستثناء ما تنص عليه المواد من ٥٤ الى ٥٦ " .

[٣٨] المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ .

[٣٩] المادة (٣) من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥

[٤٠] اجاز قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ للمؤسسين فقط تقديم اسهم عينية ضمن ضوابط محددة بينتها المادة (٢٩) منه .

[٤١] نصت المادة ٢٩ من قانون شركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على انه: " اولا ـ يقسم راس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة " .

[٤٢] د. لطيف جبر كوماني ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ ،

[٤٣] المادة (٧٨) من قانون شركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

[٤٤] فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٤ .

[٤٥] نص القسم الاول (١٦) من القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ على انه :" السندات الحكومية : تعني سندات مدعومة بثقة تامة واعتماد او مضمونة من قبل حكومة العراق " .

[٤٦] د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٤٤- ٤٥ .

[٤٧] د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

[٤٨] نصت المادة (١٧) من قانون سوق المال المصري على انه :" لا يجوز تداول الاوراق المالية المقيدة في اية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا " .

[٤٩] المادة (١) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ، هيئة الاوراق المالية ، تعليمات محدثة لسنة ٢٠٢٢ .

[٥٠] المادة (٤/د ، و) من التعليمات اعلاه .

[٥١] نصت المادة(٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال المصري على انه : " ١ ـ يجب على شركة السمسرة تسجيل اوامر العملاء فور ورودها ويتضمن التسجيل مضمون الامر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده الى الشركة والثمن الذي يرغب العميل التعامل به .."

[٥٢] المادة (٧) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ، هيئة الاوراق المالية ، تعليمات محدثة لسنة ٢٠٢٢ .

[٥٣] المادة (٤/ا، ب، ج) من تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ، هيئة الاوراق المالية ، تعليمات محدثة لسنة ٢٠٢٢ .

[٥٤] القسم(١٢/ ١٢ ب ج ، ١٤/١٢ ، ١٥/١٢ب) من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٥٥] القسم (٢/٦) من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٥٦] القسم (١/١١، ٥/و) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
[٥٧] المادة (٣) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
[٥٨] القسم (١/٥) من القانون المؤقت اعلاه .
[٥٩] المواد (٤١ ، ٣/٥٣) من قانون المصارف اعلاه .
[٦٠] د. محمد احمد محمود عمارنة ، رقابة هيئة سوق المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٩٣ .
[٦١] المواد (٩٣ ، ٤٤ ، ٢١) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
[٦٢] عماد محمد امين رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩٥ .
[٦٣] نصت المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه " . كما نصت المادة (٢١١) على انه :" اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير لك " . يلاحظ ان المشرع العراقي ذكر الآفة السماوية قاصدا بها كل قوة قاهرة لا تنسب الى فعل البشر كالزلازل والبراكين والحق ان هذه المصطلحات الثلاثة الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي تفيد معنىً واحداً وهو القوة القاهرة . د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١ .
[٦٤] لافي درادكة وليث الشيخ ، مرجع سابق ، ص ١٤٣٩ .
[٦٥] انظر في تفصيل ذلك : علاوة عبد الحق ، المسؤولية المدنية للبنك عن الاخطاء المصرفية اتجاه العميل ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٠ .
[٦٦] د. عبد الباقي البكري والمجموعة ، مرجع سابق ، ص٢١٥ .
[٦٧] فراس ياوز عبد القادر ، الجرائم الماسة بسوق الاوراق المالية ، دراسة مقارنة ، متاح على الانترنت ، اسم الموقع : www.iasj.net
[٦٨] القسم (٥/١١) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ .
[٦٩] المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
[٧٠] القسم (١٢ / ١٤ ، ١٥) القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤
[٧١] المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
[٧٢] نصت المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الاوراق المالية المعدّة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدّة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس " .
[٧٣] المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
[٧٤] المواد (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧) من القانون اعلاه .